The Authority of the Companion's Opinion According to Legal Theorists

Dr. Rohile M. Gharaibeh[(1)*] **Mr. Zaurbiy M. Khuako**[(2)]

Received: 26/02/2025 Accepted: 28/04/2025 published: 03/03/2026

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the importance of the statements of the Companions in Islamic jurisprudence, to examine the status of their practical ijtihād in matters where there is no explicit text from the Qur'an or the Sunnah, and to explore the extent to which it is legitimate to obligate the Muslim community to follow individual legal opinions (fatwas) issued by some of them. It also seeks to identify the rank of the Companions' statements among the recognized sources of legislation according to jurists and the well-known schools of Islamic law, to answer the question of whether the Companions' ijtihād takes precedence over the ijtihād of those who came after them throughout the ages, and to clarify the scholarly disagreement surrounding this issue and the resulting juristic implications.

Method: The study adopts the descriptive, inductive, and analytical methods. It presents both a general and detailed conceptualization of the topic, explains its key meanings, addresses related issues, examines the differences of opinion among scholars and jurists regarding the probative authority (ḥujjiyyah) of the Companions' statements and their indication of legal rulings, and clarifies the most important juristic effects resulting from this debate in subsidiary rulings and jurisprudential issues.

Results: The findings reveal that the statements of the Companions fall into different categories and ranks. Some were matters of agreement among the Companions and are classified as issues of consensus (ijmāʿ), which constitute binding proof without dispute. Others were matters of disagreement among them; the majority of scholars held that such statements are not binding proof, whereas Abū Ḥanīfah maintained that preference should be given among the Companions' statements and that one should not depart from their opinions to those of others. As for the statements of the Companions that did not become widely known and around which neither agreement nor disagreement was established, they are considered binding proof according to the Ḥanafīs and Mālikīs, but not according to the Shāfiʿīs and the relied-upon view in the Ḥanbalī school. Each group has its own evidences supporting its position.

Conclusion: After examining the various scholarly views and juristic schools on the issue, the study concludes that the ijtihād of the Companions in matters where there is no textual evidence or consensus constitutes valid proof and should be given precedence over later ijtihād. This is because the Companions lived with the Prophet ﷺ, witnessed his actions, heard his statements, and were aware of the reasons for revelation; therefore, they were closer to understanding the objectives and underlying causes of the rulings.

Keywords: Companions, probative authority, agreement of the Companions, disagreement of the Companions.

(1) Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shariah, University of Jordan, Amman - Jordan.

(2) Researcher, Amman – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** R.Gharaibeh@ju.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v22i1.659

حجية قول الصحابي عند الأصوليين

د. رحيل محمد غرايبة أ. زووربي موسى خواكو

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية اقوال الصحابة في الفقه الاسلامي والوقوف على مكانة اجتهاداتهم العملية في مالا نص فيه من قرآن أو سنة، ومدى شرعية إلزام الأمة بما صدر عن آحادهم من فتاوى، ومعرفة مرتبة أقوال الصحابة في مصادر التشريع المعتبرة عند الفهاء وأصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، والإجابة عن سؤال هل اجتهاد الصحابة مقدم على اجتهادات كل من جاء بعدهم على مر العصور، وتوضيح الخلاف الذي جرى بين العلماء حول هذه المسألة، وبيان الآثار الفقهية المترتبة.

المنهجية: تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والتحليلي في البحث؛ حيث تم توضيح التصور الإجمالي والتفصيلي لموضوع البحث وبيان معانيه، مع معالجة القضايا ذات الصلة، والوقوف على الاختلاف الذي جرى بين العلماء والفقهاء في حجية قول الصحابي ودلالته على الأحكام الشرعية، وبيان أهم الآثار المترتبة على ذلك في الفروع والمسائل الفقهية.

النتائج: كشفت النتائج أن أقوال الصحابة أقسام ومراتب؛ فمنها ما كان محلا لاتفاق الصحابة وصنفت على أنها من مسائل الإجماع وهي حجة بلا خلاف، ومنها ما كان محلا للاختلاف بينهم؛ فذهب الجمهور الى عدم حجيتها، بينما ذهب أبو حنيفة إلى الترجيح بين أقوال الصحابة وعدم الخروج من قولهم إلى قول غيرهم، أما أقوال الصحابة التي لم تشتهر ولم يظهر حولها اتفاق ولا اختلاف: فهي حجة عند الحنفية والمالكية، وليست حجة عن الشافعية والمعتمد في مذهب الحنابلة. ولكل فريق أدلته فيما ذهب إليه.

الخلاصة: خلص البحث بعد الاطلاع على مختلف الآراء والمذاهب في المسألة إلى أن اجتهاد الصحابة فيما لا نص فيه ولا إجماع يعد حجة، و يتم تقديمه على الاجتهادات الاخرى التي جاءت بعدهم؛ لأن الصحابة عاشوا مع الرسول ﷺ وشهدوا أفعاله وسمعوا أقواله ويعرفون اسباب النزول، فهم أقرب إلى فهم المقاصد والعلل.

الكلمات الدالة: الصحابة، الحجية، اتفاق الصحابة، اختلاف الصحابة.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين المتفضل على الخلق أجمعين بنعمائه رحمة للأولين والآخرين. والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله رسول الله خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى اصطفى من الناس أفاضلهم وجعلهم الأنبياء والمرسلين، وقيض لهم اعوان صدق، يحملون دعوتهم الى الناس، ليخرجونهم من الظلمات إلى النور، وهم أفضل البشر بعد الأنبياء والرسل. فلكل نبي أصحابه المتقون الذين جاهدوا معه وبذلوا ارواحهم واموالهم، فرفع الله قدرهم ومكانتهم بصحبتهم وتصديقهم وبذلهم.

لقد قيض الله تعالى لرسوله الكريم محمد ﷺ الصحابة الغر الميامين، الذين ناصروه وحملوا دعوته وجاهدوا معه حتى أتاه اليقين. ثم أكملوا طريقه من بعده، وفتحوا البلاد، ونشروا الإسلام والعلم والعدل، وثبتوا في الشدائد والمحن، وواجهوا البلاء واالفتن، ومن الله عليهم بالنصر والتمكين، فاقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا المنكر.

كما أخذ الصحابة العلم والفهم من الرسول الكريم، وفقهوا اقواله ونقلوا افعاله، وتنزل فيهم الوحي وسمعوا الايات من فم نبيهم، وعملوا بمقتضاه وحفظوا آياته وفقهوا معانيه واحكامه، وفهموا دلالاته واشاراته وادركوا امقاصده وعلل أحكامه، وعلمهم النبي ما جهلوا، وأدبهم واحسن تأديبهم وقوم سلوكهم وجعلهم على الصراط المستقيم والسبيل القويم، ثم حمل الصحابة الرسالة وادوا الامانة وأخذوا الكتاب بقوة ، وتحملوا العلم ونقلوه بصدق الى من بعدهم من التابعين، وساحوا في الارض يبلغون الناس ويعلمونهم ويفقهونهم أمور دينهم.

وتجدد الزمان في عهدهم وحدثت حوادث كثيرة ومسائل عديده، فتصدى لها الصحابة بما لديهم من فهم لكتاب الله وسنة النبي من اقوال وافعال وتقريرات، واجتهدوا فيما لم يرد به نص ولا اثر من الرسول، ،وفي هذا لبحث سوف نقف على اجتهادات الصحابة واقوالهم وافعالهم فيما لم يرد به نص من كتاب الله ولم يثبت فيه قول للنبي، وبيان مدى حجية ما نسب اليهم في المسائل والحوادث المستجدة وبالله التوفيق.

مشكلة البحث:

اتفق العلماء على مصدرية القران والسنة والاجماع للاحكام الشرعية ووقع الخلاف فيما عداها من الاصول والادلة، فحظي القياس باتفاق اغلبية الفقهاء والمذاهب وخالفهم اهل الظاهر، وتباينت اراء الفهاء بعد ذلك تباينا كبيرا في بقية الاصول، ووقع الخلاف في حجية قول الصحابي، محل البحث، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في الاسئلة التالية:

- ما مفهوم الصحبة؟ ومن هم الصحابة؟
- ما المقصود بقول الصحابي؟ وما اقسام أقوال الصحابة وما مراتبها؟
- ما حجية قول الصحابي لدى العلماء وائمة المذاهب؟وما القول الراجح؟
- ما الأثر المترتب على الخلاف في حجية قول الصحابي في المسائل والفروع الفقهية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

- إبراز مكانة الصحابة ودورهم في حفظ الدين والعلم المتحصل من الوحي بشقيه المتلو وغير المتلو، ونقله بأمانة للأجيال من بعدهم، وضرورة تقدير مكانتهم العالية في الفقه والعلم بالأحكام الشرعية المستمدة من القرآن والسنة، من أجل وقف المؤامرة التي تستهدف الطعن بالصحابة والتقليل من شأنهم، ووأد الفتنة التي تؤدي إلى الإنقاص من الدين وتضيع جزءاً مهماً من العلم الضروري الذي لا يمكن الاستغناء عنه.
- بيان أهمية أقوال الصحابة واجتهاداتهم في معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، وفي كيفية معالجة المسائل العملية من خلال فهمهم لمقاصد النصوص وعللها، كما فهموها من الرسول من خلال معايشتهم لتطبيق الوحي المتنزل على النبي بينهم

- بيان أقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب الفقهة واختلافهم في كيفية التعامل مع أقوال الصحابة واجتهادهم فيما لم يرد به نص والوقوف على مدى حجية فول الصابي لديهم وهل يصلح أن يشكل أحد مصادر التشريع بعد القرآن والسنة، ومعرفة مدى الإلزام بقول الصحابي وتقديمه على اجتهادات العلماء بعد عصر الصحابة.وفي حاجة الناس إلى معرفة دور الصحابة في تقرير المسائل الأصولية والفقهية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى ما يلي:

- بيان تعريف الصحابي بحسب ما استقر عليه القول الراجح، والمعتمد لدى غالبية الفقهاء.
- بيان مفهوم قول الصحابي وتحديد معناه على وجه الدقة وتوضيح دائرة أثره في الاستدلال.
- توضيح الخلاف بين الفقهاء حول حجية قول الصحابي، ومدى صحة الاستدلال باجتهاد الصحابي في الفروع الفقهية، وهل هو ملزم او غير ملزم وبيان الرأي الراجح في هذا الموضوع.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي ومنهج الاستقراء في تتبع آراء الفقهاء واستلالاتهم الفقهية في الاعتماد على اجتهاد الصحابة في منهجية التوصل إلى بعض الأحكام الشرعية. وكذلك المنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

- "**حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين دراسة وتطبيق**". الأستاذ الدكتور عبد القادر محمد أبو علا. (١٤١٧/١٩٩٦) فقد قام صاحب الكتاب بدراسة أصولية وفقهية، حيث بين منزلة قول الصحابي من بين الأدلة التبعية. كذلك أظهر الخلاف الفقهي الذي انبثق من هذا الأصل. وفقد أورد الباحث بعض الأمثلة الفقهية مما بني على قول الصحابي، مختلفة عن الأمثلة الكتاب.
- "**حجية قول الصحابي**" بحث للدكتور حمزة حسن محمد الأمين. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. (العدد العشرون، ١٤٣١/٢٠١٠) فقد جاء صاحب البحث بالتفصيل على الاستدلال حجية قول الصحابة ولم يتطرق إلى المسائل التطبيقية. بخلاف هذا البحث فقد جاءت فيه بعض التطبيقات والأثار من جهة الأصولية والفقهية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم قول الصحابي وأهميته ومكانته.

المطلب الأول: مفهوم الصحبة ومعنى الصحابي.

المطلب الثاني: مفهوم قول الصحابي وأقسامه ومراتبه.

المطلب الثالث: أهمية عصر الصحابة وأهمية أقوالهم.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي.

المطلب الأول: مذهب القائلين بحجية بقول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب المانعين والنافين لحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثالث: القول الراجح.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على الخلاف في حجية قول الصحابي.

المطلب الأول: الخلاف الأصولي.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها قول الصحابي.

المبحث الأول:
مفهوم قول الصحابي وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الصحبة ومعنى الصحابي.

الفرع الأول: الصحبة والصحابي في اللغة

الصحبة يرجع أصلها كما قال ابن فارس الى صَحَبَ؛ الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ والصحاب والاصحاب، كَمَا يُقَالُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ[1]. وَصَاحَبَهُ: عَاشَرَهُ، وَالصَّاحِبُ: المُعاشر[2]. ومما تقدم يتضح لنا أن الصحبة تدل على الملازمة، والمعاشرة، والمقارنة، والمقاربة. والصاحب هو الملازم القريب والمعاشر والصديق، والصحابي هو الصاحب واهل الصحبة، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم في سياقات مختلفة مثل "أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة"[الواقعة: ٨-٩]، وكذلك **﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ﴾**[يوسف: ٣٩] كذلك **﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾**[النساء: ٣٦]، واصحاب الجنة:مالكوها. كلها تدل على الملازمة والقرب والملك.

الفرع الثاني: الصحبة والصحابي اصطلاحًا.

أما معنى الصحابي في الاصطلاح فهو عند علماء الأصول: "من طالت مجالسته للنبي على طريق الاتباع له والأخذ عنه، أما من طالت بدون قصد الاتباع أو لم تطل كالوافدين فلا"[3]. وذكر الحافظ الشوكاني أن الجمهور عرفوا الصحابي بأنه: "من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا"[4]. يمكن أن نحدد بناء على ما سبق بعض العناصر التي تؤدي إلى معنى الصحابي: الأول – المصاحبة. الثاني– قصد الاتباع. الثالث – اللقاء؛ طال ام قصر. الرابع – الإيمان. الخامس – الموت على الإيمان. السادس – لا يشترط الرواية.

وأما معنى الصحابي عند المحدثين فقد جعل الإمام البخاري بابا في صحيحه "باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"(٥). احتوى هذا التعريف على ثلاث خصال لمعرفة الصحابي: الأولى – الصحبة. الثانية – الرؤية. الثالث – الإسلام. وذكر ابن الصلاح اختلاف المحدثين في تعريف الصحابة، ومال إلى رأي الإمام البخاري والله أعلم.٦ وذكر ابن حجر آراء العلماء بشأن معرفة الصحابة على أنه "كل من روى عنه (النبي ﷺ) حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة". ٧ ذكر الحافظ ابن حجر بعض الأقوال في تعريف الصحابة والردود عليها، ثم خلص إلى التعريف القائل: "والأصح ما قيل في تعريف الصّحابيّ أنه من لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلما ومات على إسلامه".٨ فقد تضمن هذا التعريف العناصر الآتية: الأول: اللقاء. الثاني: الإسلام. الثالث: الموت مسلما. فاللقاء أخرج من لم يقدر له لقاء النبي ﷺ، كمن أسلم في حياته ولم يقدر له الاجتماع معه. وأدخل كل من كان بصيرا أو أعمى مثل ابن أم مكتوم. وبقول "في حياته" أخرج من لقيه بعد موته وقبل دفنه ﷺ. وبقوله "مسلما" أخرج كل من لقيه ولم يكن مؤمنا به، ولو آمن بعد موته. وبقوله "ومات على إسلامه" أخرج كل من لقيه وآمن به في حياته، لكنه ارتد بعد ذلك(٩).

فالحاصل أن الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ في حياته واجتمع به، وآمن به بقصد اتباعه ومات مؤمنا به. ولا تسلب صفةَ الصحبةِ الردةُ التي تخللت بين اللقاء والموت(١٠). كذلك لا اعتبار للعمر(١١)، ما دام لم يزل كونه مؤمنا منذ إدراكه للنبي ﷺ حتى وفاته.

الفرع الثالث: عدالة الصحابة.

قبل أن نقوم ببيان المقصود من قول الصحابي، لا بد أن نذكر مسألة مهمة ينبني عليها ما نحن بصدده وهي حال الصحابي من حيث العدالة. فقد وضع علماء الحديث القواعد والشروط لقبول الخبر ممن يرويه، فليس كل من تكلم أو روى شيئا تقبل روايته؛ لأنه قد يكذب أو يخفي الحقائق في حديثه. لذلك اشترط أهل الحديث العدالة في الراوي ومعناها من كانت له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وهو: المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة(١٢).

لقد أتفق العلماء على أن جميع الصحابة ثبتت لهم صفة العدالة، فتقبل منهم رواياتهم عن النبي ﷺ وكذلك آراؤهم في الدين. قال الحافظ ابن حجر: "للصّحابة – رضي اللّه عنهم أجمعين– خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، وذلك أمر مسلّم به عند كافّة العلماء، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الشرع من الكتاب والسّنة، وإجماع من يعتدّ به في الإجماع من الأمّة"(١٣). ثم أورد الحافظ ابن حجر أدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن الصحابة غير متهمين في عدالتهم، فهم الذين زكاهم الله تعالى ورضي عنهم واختارهم لنقل الوحي وما يستنار به من الخير والهدى. وقد قال ابن أبي حاتم الرازي: "فأما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عزوجل لصحبة نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عزوجل، وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده – بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقيهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عزوجل بما مَنّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسماهم

عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣]. ففسر النبي ﷺ عن الله عز ذكره قوله (وسطا) قال: عدلا. فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة"[١٤].

فقد عرفنا مما سبق أن الصحابة موصوفون بالعدالة، وثبت ذلك من خلال الكتاب والسنة والإجماع، فلا تنزع منهم تلك الصفة بناء على الأوهام والأهواء.

االمطلب الثاني: المقصود بقول الصحابي.

يقصد بقول الصحابي: كل ما صدر عن الصحابي من اجتهاد في غير ما ورد فيه النص في القرآن والسنة، ويدخل فيه فهم الصحابي للنص الظني الذي يحتمل عدة وجوه، وفي كيفية تطبيق الصحابي للنصوص القاطعة، ويشمل افعال الصحابة وصفاتهم، ولا يقتصر قول الصحابي على ما صدر من الفاظ وفتاوي واجتهادات نظرية.

والصحابة هم مجموعة المسلمين الاولى التي تعاملت مع النص بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي، وهم أول من تعامل مع الحياة ومسائلها المستجدة في غياب مرجعية الرسول، لذلك فهم النموذج الأول للاجتهاد بمعناه النظري والتطبيقي؛ بناء على فهمهم للقران وفهمهم لسنة الرسول من خلال معايشتهم لنزول الوحي بين ظهرانيهم، ومعايشتهم لكيفية تعامل النبي مع الوحي وتطبيقه عن قرب.

وهنا ينبغي التنبيه الى أن عدد الصحابة قد كثر في آخر العهد النبوي، وليس كل الصحابة من عني برواية الأحاديث ونقل الأحكام، وليس كلهم من مارس القضاء والفتوى، وليس كلهم من قام بتعليم الناس، وفي هذا السياق بين ابن القيم مراتب الصحابة من حيث رواياتهم للأحاديث، وكذلك مزاولاتهم للقضاء والإفتاء، حيث قال: "ثم قاموا بالفتوى بعده (أي بعد النبي ﷺ)، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط"[١٥]. ثم ذكر تلك الأصناف والعدد لكلٍ منها مع أسمائهم. فالذين حفظت الفتوى عنهم من الصحابة تجاوز عددهم "مئة وثلاثين صحابيا" ومنهم المكثر ومنهم المتوسط والمقل[١٦].

هكذا كانت حال أهل خير القرون من الصحابة الكرام في فتاويهم وأقضيتهم، وإنما ذكرنا ذلك من أجل مسألة ينبغي الالتفات إليها وهي ليس كل من ثبتت له الصحبة يدخل بالضرورة في زمرة العلماء، مع أن جميع الصحابة تبقى لهم صفة العدالة، فهما صفتان غير متلازمتين، فقد يكون المرء عدلا لكنه ليس من أهل العلم، فكل عالم من الصحابة عدل، وليس كل عدل منهم عالما.

ولذلك بعض الفقهاء حصروا قول الصحابة فيما ورد عن أبي بكر وعمر أو فيما ورد عن الخلفاء الراشدين..لكن هناك من أهل العلم من أوائل الصحابة إضافة إلى الخلفاء الأربعة آخرون؛ مثل ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وعائشة وعبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وأبي بن كعب....

بناء على ما تقدم من يمكننا القول إن المراد "بقول الصحابة" هو ما وصل إلينا من جملة أقوالهم وآرائهم وأقضيتهم في الأمور الاجتهادية التي لم يرد بشأنها نص من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع المعتبر. فإذا وجدنا الفتوى التي نسبت إلى أحد الصحابة وثبتت بطريق صحيح، فهل تكون فتواه حجة في الأحكام الشرعية العملية لمن بعده من التابعين والعلماء المجتهدين؟

تحرير محل النزاع:

ليس كل ماورد عن الصحابة محلا للإتفاق بين العلماء وأصحاب المذاهب، وليس كل ماورد عنهم محلا للإختلاف بينهم، ولذلك لا بد من تصنيف اقوال الصحابة وكل ما ورد عنهم من فتاوى واجتهادات وأفعال مقصودة وتطبيقات عملية للنصوص من حيث انتشار أقوالهم وثبوتها ومعرفتها، ومن حيث موقف أهل العلم والفقه؛ فلها عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا قال عدد من الصحابة في المسألة قولا واتفقوا عليه وانتشر قولهم، مثل اختيار خليفة الرسول الذي يدير شؤون المسلمين بعد وفاته، وكذلك عملية جمع القرآن الكريم في مصحف واحد بين دفتين، وحرب المرتدين، وإطلاق الفتوحات، ووقف عمر للأرض المفتوحة وعدم تقسيمها على المحاربين؛فهذه المسائل الكبيرة والمهمة كلها حظيت باتفاق الصحابة، وأصبحت من قضايا الإجماع الذي لا خلاف في حجيته، كما نقل الشوكاني، فهذه ليست داخلة في دائرة النزاع قديما وحديثا.

الحالة الثانية: إذا قال بعض الصحابة في المسألة قولا؛ ولم يعرف له إنكار، مثل ما فعل الخليفة عثمان في التقاط ضوال الإبل مخالفا لظواهر النصوص، فهذه المسألة وأمثالها جعلها العلماء من باب الاجماع السكوتي، وهذه الحالة أيضا خارج دائرة النزاع.

الحالة الثالثة: إذا قال بعض الصحابة في المسألة قولا وخالف فيه آخرون من الصحابة. مثل صلاة ركعتين قبل أداء فرض المغرب، وحكم المتعة للمطلقة قبل الدخول، وحكم الإشهاد على الرجعة، وحكم استئذان البكر في الزواج، وتوريث الإخوة مع وجود الجد، فهذا وقع فيه الخلاف، وداخل في دائرة النزاع ويحتاج إلى توضيح فهو جزء من مسألتنا.

الحالة الرابعة: أن يقول بعض الصحابة قولا في مسألة فقهية محددة، ولم يشتهر قوله ولم يفش في عهد الصحابة، ولذلك لم يرد حوله اتفاق الصحابة، ولم يرد حوله انكار من أحد منهم.فهذا محل للنزاع من حيث الحجية والاستدلال.

فأما الحالة الأولى فهذا ملحق بمسائل إجماع الصحابة فهو حجة باتفاق، فقد قال الحافظ الشوكاني: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف"(١٧). وقال الإمام ابن تيمية: "وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"(١٨).

وأما الحالة الثانية فهذا ما يسمى بالإجماع السكوتي عند جمهور العلماء وهو حجة عند اغلبيتهم، فقد أورد الحافظ الشوكاني مسألة الإجماع السكوتي ومذاهب العلماء فيه وذكر اثني عشر قولا، وفي القول التاسع قال: "إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا وإلا فلا"(١٩).

وأما الحالة الثالثة: فقد ذكر بعض العلماء "على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهدا أو إماما أو حاكما أو مفتيا"(٢٠). فإذا وقع الخلاف بينهم فقول بعضهم لا يكون لازما لمن خالفهم، إذا كلٌ من الفريقين من زمرة العلماء، وهذا يتجلى واضحا من خلال بعض الوقائع التي حدثت معهم في زمن الرسول مثل الصلاة في بني قريظة، وسبيل معالجة الخلافِ هو رده إلى الله تعالى ورسوله ﷺ لقول الله ﷻ: **﴿فَإِن تَنَٰزَعتُم فِي شَيءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَير وَأَحسَنُ تَأوِيلًا﴾**[النساء: ٥٩]. وقال ابن تيمية: "وإن تنازعوا (أي الصحابة) رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"(٢١)، لكن هناك رأي لابي

حنيفة مخالف لذلك، ومن هنا يمكننا القول إن هذه الحالة محل خلاف وليس محل اتفاق. (ابو زهرة: تاريخ المذاهب الاسلامية ٢:٢٧٥) فهذه الحالة تحتاج إلى بحث وبيان في المبحث القادم.

أما إذا قال الصحابي قولا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف، فهذا وقع الخلاف فيه بين العلماء من حيث حجيته[٢٢]. وهو ايضا محل للبحث؛ فإذا وجد أحد من أهل العلم والاجتهاد قولا للصحابي قد ثبت عنه، ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف، فهل هو ملزم بتقليده ويكون حجة في حقه أم لا؟ فهذا محل للنزاع بين العلماء واصحاب المذاهب الفقهية[٢٣]، وهذا ما سوف نعرض له بشيء من التفصيل في المبحث القادم ان شاء الله، ولذلك يمكن حصر البحث في حالتين: حالة اختلاف الصحابة وورود اكثر من رأي عن الصحابة في المسألة، وفي حالة ثبوت قول لصحابي الذي لم يشتهر بين الصحابة؛فلم يرد حوله اتفاق ولا إنكار.

وقد حرر عزام محل النزاع على النحو التالي: "إذا ورد عن أحد الصحابة قول فيما لا تعم به البلوى ولا يحتاجه كل أحد، ثم نقل هذا عنه بين التابعين دون نقل إنكار أو مخالفة من غيره من الصحابة، فهذه صورة المسألة" (عزام، عبدالله: دلالة الكتاب والسنة على الأحكام: ٧٨)

المبحث الثاني:
مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي.

يمكن حصر الآراء في المسألة بشكل مجمل في قولين رئيسين:

المطلب الأول: المذهب القائل بحجية قول الصحابي، ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: قول الصحابي حجة وهو مقدم على قول غيره من العلماء والمجتدين في الأدوار التالية.

ذهب إلى هذا الرأي الحنفية بشكل واضح ومعهم المالكية، ونسب بعضهم ذلك إلى الشافعي في مذهبه القديم، والحنابلة (في إحدى الروايتين عن أحمد)، فقد تم نقل قول أبي حنيفة وعبارته المشهورة في هذا السياق، عندما لخص مذهبه بالقول: "آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه ... آخذ قول من شئت منهم وأدع من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب ... فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا. (تاريخ بغداد، ١٢:٣٦٨)، كما نقل رأي الحنفية في "الفصول"، فقال أبو بكر: كان أبو الحسن يقول: كثيرا مما أرى لأبي يوسف في وصف مسألة يقول: القياس كذا، إلا أني تركته للأثر، ويقصد بالأثر قول صحابي لا يعرف عن غيره من نظرائه خلافه". قال أبو الحسن: فهذا يدل من قوله دلالة بينة على أنه كان يرى تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه من الصحابة أولى من القياس"[٢٤].

وأما المالكية فقد قال ابن جُزَي المالكي: "وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة"[٢٥].

وقد أورد "الآمدي" آراء العلماء في المسألة حيث قال: "ذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة،

والشافعي في قول له في (القديم)، وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس"[٢٦].

وأما الحنابلة فقد جاء في العدة: "قد ثبت أن قول الصحابي إذا انفرد حجة مقدم على القياس في الصحيح من قول أصحابنا"[٢٧].

مما يدل على أن قول الصحابي الذي لم يشتهر ولم يعرف له قول مخالف من الصحابة أنه حجة وهو مقدم على القياس عند جمهور الحنفية والمالكية، كما أنه منسوب إلى أحد أقوال الشافعي في القديم، وأنه إحدى الرويات عن أحمد.

الفرع الثاني: الذين قالوا بحجية قول الصحابي وعلى رأسهم الحنفية لهم بعض التفصيل فقالوا إن قول الصحابي له قسمان:

القسم الأول: قول الصحابي فيما لا يعقل بالقياس فهو حجة عند جميع أصحاب ابي حنيفة، حيث قال البزدوي: "وقد اتفق أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس"(البزدوي، كشف الاسرار: ٣:٩٣٧)[٢٨].

القسم الثاني: قول الصحابي فيما يعقل بالقياس، وقد اختلف الحنفية في حجية هذا القسم؛ فنقل عن الكرخي عدم حجيته ولا يقلد الصحابي في هذا الموضع، الا ان جمهور الحنفية ذهبوا إلى حجيته وأوجبوا تقليد الصحابي إذا قال برأيه، وهذا ما اكده البزدوي (كشف الأسرار ٣:٩٤١).

القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: **﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾**[آل عمران: ١١٠].

وجه الاستدلال بالآية على حجية قول الصحابي هو أنه أول من يقصد "بالأمة" هم الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين–، بل قيل إنهم مخاطبون في الآية على وجه الخصوص، وأما غيرهم ممن جاء بعدهم تبع لهم[٢٨]، ولا شك أن الخيرية تتضمن العلم والاستنباط، والقيام بمهمة الأمر والنهي يتطلب العلم والقدرة على فهم النصوص وكيفية تطبيقها في الوقائع؛ فالصحابة كانوا أولى من غيرهم بأن تؤخذ أقوالهم على سبيل الاحتجاج بها، إذ ورود الخطأ المحتمل على فتاويهم وإن كان له احتمال لكنه على سبيل الانفراد لا على سبيل الجماعة[٢٩].

قال ابن القيم "في جواز الفتوى بآثار السلف وفتاوى الصحابة، وأنها أولى بالأخذ بها من أراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وكلما كان العهد للرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل"[٣٠].

٢- قال الله تعالى: **﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلمُهَٰجِرِينَ وَٱلأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنهُم وَرَضُواْ عَنهُ وَأَعَدَّ لَهُم جَنَّٰتٍ تَجرِي تَحتَهَا ٱلأَنهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلفَوزُ ٱلعَظِيمُ﴾**[التوبة: ١٠٠].

وجه الاستدلال بالآية على حجية قول الصحابي هو أن الله ﷻ أثنى على الصحابة ومدحهم لسبقهم في نصرة الدين، وبذلك استحقوا رضى الله جل وعلا، وجعلهم بمثابة الأصل الذي يتبع ويقتدى به، وإنما يستحق الاتباع من له صفة الحجية، إذ كيف يمكن الاتباع من لم تتحقق فيه خصال الحجية، وأن صفة السبق عام يدخل فيه العلم والقدرة في الاستنباط والفهم[٣١]، وقال

ابن القيم عن وجه الدلالة: "أن اللَّه تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولًا فاتَّبعهم مُتَّبعٌ عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودًا على ذلك، وأنه يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليدًا محضًا ..."(٣٢).

السنة النبوية:

١- فقد روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا! قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: أَحْسَنْتُمْ – أَوْ: أَصَبْتُمْ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ – وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ – فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ"(٣٣).

وجه الاستدلال بهذا الحديث على حجية قول الصحابي هو أن النبي ﷺ قام بتشبيه النجوم على أنها أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم انفطرت السماء وانشقت وذهبت. ثم شبه النبي ﷺ نفسه بتلك النجوم فهو أمنة لأصحابه فإذا ذهب رسول الله ﷺ تأتي على الصحابة فتن وحروب. ثم شبه ﷺ أصحابه الكرام بنفسه والنجوم وأنهم أمنة للأمة الإسلامية، فإذا ذهبوا أتى الأمة ما وُعِدت(٣٤). فكما وضعت النجوم للحفظ من الشياطين من جهة، وللهداية في الطريق من جهة أخرى، كذلك قد بعث النبي ﷺ إلى الثقلين لوجوب اتباعه واقتدائه. ثم إن الأصحاب – رضي الله عنهم أجمعين– كذلك قيضهم الله عز وجل لنصرة الدين وللاقتداء بهم وأن يكون فهمهم واستنباطهم حجة ومرجعا لمن جاء بعدهم(٣٥).

٢- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: "وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"(٣٦).

وجه الاستدلال بهذا الحديث على حجية قول الصحابي هو أن النبي ﷺ "قرن سنة خلفائه بسنَّته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علَّق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين"(٣٧). وقد أوصل الحافظ ابن القيم في "الإعلام" بما يمكن أن يستدل به على حجية قول الصحابي من القرآن والسنة إلى ستة وأربعين وجها، يمكن مراجعتها لمن يريد التوسع في ذلك.

نقل ابن القيم عن الشافعي في مذهبه القديم القول باعتبار قول الصحابي دليلا يحتج به في عدة مواضع ٣٩، ٤٠، لكن فقهاء المذهب الشافعي نسبوا لإمامهم عدم اعتبار قول الصحابي حجة، وهذا ما سوف يتم بيانه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: القائلون بنفي حجية قول الصحابي.

الفرع الأول: أصحاب القول بالنفي.

ذهب إلى عدم حجية قول الصحابي الشافعي في الرأي المعتمد والشوكاني وأحمد في الرواية الأصح.

أثبت علماء المذهب الشافعي ذلك بوضوح، ومنهم الغزالي الذي ناقش المسألة وأورد الآراء المختلفة لمن قال بحجية قول الصحابي، ثم قال: "والكل باطل"(٣٨). وقال الرازي: "الحق أن قول الصحابي ليس بحجة"(٣٩). وقال الآمدي: ".. فذهبت الأشاعرة، والمعتزلة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والكرخي إلى أنه ليس بحجة"(٤٠). وقال شهاب الدين الزَنجاني: "لا حجة في قول الصحابي على انفراده عند الشافعي ولا يجب على من بعده تقليده"(٤١).

وأما الحنابلة فقد ذكر ابن عقيل أن حجية قول الصحابي فيه روايتان أصحهما أنه ليس بحجة حيث قال: "ولنا في قول الصحابي هل هو حجة؟ روايتان، أصحهما: أنه ليس بحجة، لأنه مجتهد وليس معصوما، ولا ممنوعا من مخالفته، فهو كسائر المجتهدين"(٤٢).

وأما الشوكاني فقد أنكر أن يكون قول الصحابي حجة ملزمة؛ حيث قال بعد ذكره لمذاهب العلماء في هذا الشأن: "والحق أنه ليس بحجة"(٤٣).

هذه أقوال بعض العلماء من مختلف المذاهب الذين لا يرون قول الصحابي حجة ملزمة لمن جاء بعدهم من العلماء، بل أدخلوهم في زمرة العلماء المجتهدين، ويعاملونهم كمعاملة أي مجتهد من حيث أهلية العلم والاجتهاد واحتمال ورود الخطأ عليه، وعَرْض أقوالهم على القرآن والسنة والإجماع. مع حفظ مكانتهم العالية في الإسلام، وأن لهم فضل الصحبة وفضل السبق، ولهم الحق على من بعدهم بوجوب الذب عن أعراضهم(٤٤).

وقد توسع بالنقل في هذه المسألة عبد القادر محمد أبو العلا، ولمن يريد الاستزادة في هذا الأمر مراجعة كتابه(٤٥).

الفرع الثاني: الأدلة على عدم حجية قول الصحابي.

استدل فريق القائلين بعدم حجية قول الصحابي بالقرآن الكريم والإجماع، والقياس، والمعقول. قال شارح منهاج الوصول الإسنوي: "لنا أي الدليل على كون (قول الصحابي) ليس بحجة مطلقا: النص والإجماع والقياس"(٤٦). ثم أورد تلك الأدلة وناقشها.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱعتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَبصَٰرِ﴾[الحشر: ٢].

وجه الاستدلال بهذه الآية على عدم حجية قول الصحابي هو أن الله ﷻ أمر أولي الأبصار بالاعتبار وهو إعمال العقل بالاجتهاد. قال الشيخ ابن عاشور: "والاعتبار: النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها"(٤٧). فكل ذي بصر وعقل وعلم مأمور بإعمالها، وأما جَعلُ قول الصحابي حجة فإن ذلك يعارض الأمر بالاعتبار ويلزم منه التقليد(٤٨). كما أن الأمر بالاعتبار يفيد الوجوب فصار لازما في حق من اتصف بأهلية الاجتهاد.

أجيب على ذلك أن الاحتجاج بقول الصحابي ليس بتقليد، بل هو اتباعٌ باعتبار قول الصحابي دليلا، مثله مثل اتباع

القرآن والسنة[٤٩].

٢- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩].

ربما يكون هذا الدليل من أقوى أدلة المعارضين في هذه المسألة، ووجه الاستدلال بهذه الآية على عدم حجية قول الصحابي: أن الله عز وجل أمر المؤمنين في حال التنازع أن يردوه إلى الله تعالى ويعني ذلك الرجوع إلى الكتاب، وأن يردوه إلى الرسول ﷺ ويعني الرجوع إلى سنته، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم تصرفه القرينة إلى غيره. فلو كان قول الصحابي حجة ملزمة لأمر المؤمنين بأن يردوا النزاع إلى الصحابة بعد الكتاب والسنة، وهذا غير موجود، فدل ذلك على عدم اعتبار قول الصحابة حجة.

ويجاب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: حجية قول الصحابي ثبتت بالكتاب والسنة، حيث أن المقصود الأول من قوله تعالى "كنتم خير أمة" هم الصحابة، كذلك الآية:"والسابقون الأولون" دلت على أن قول الصحابة حجة. فرد النزاع إلى الكتاب يتضمن الرجوع إلى اقوال الصحابة، فالآية دليل للمثبتين لا للنافين[٥٠].

الوجه الثاني: ثبت الأمر بالرجوع إلى الصحابة من خلال إيجاب الرجوع إلى أولي الأمر الوارد في الآية نفسها، فقد تولى الصحابة الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ وخاصة الخلفاء منهم، وقيل: أولو الأمر هم العلماء، وعلماء الصحابة أولى بالرجوع اليهم ممن نقل عنهم وتتلمذ على أيديهم، كذلك من قال بحجية قول الصحابة إنما قال باتباع مذهب الصحابي عند عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة صراحة في الكتاب والسنة[٥١].

ثانيًا: الإجماع.

استدل النافون لحجية قول الصحابة بالإ'جماع اعلى أن قول الصحابي ليس ملزما للصحابة الاخرين، وهذا ما نص عليه فريق من العلماء الذين أنكروا حجية مذهب الصحابي. حيث قال الإمام الرازي في معرض إقامة الأدلة على عدم حجية قول الصحابي: "وأما الإجماع فهو أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما اختلفا فيه"[٥٢]، فلو كان قول أحد الصحابة حجة على الآخر لأنكر هذا على من خالفه، فدل ذلك على أن قول الصحابي ليس بحجة إجماعا.

وفي الحقيقة دعوى الاجماع هنا فيها مقال، حيث ذهب المخالفون الى عدم صحة الاستدلال بالاجماع في هذه المسألة، لورود الخلاف الكبير بين العلماء وائمة المذاهب في هذا الأمر، وأجيب على ما أورده بعض العلماء مثل الرازي أن هذا الإجماع خارج عن محل النزاع، فإنه لا خلاف بين العلماء أن قول الصحابي لا يكون حجة لصحابي آخر، وإنما الخلاف المقصود فيمن جاء بعد الصحابة، قال الإسنوي: "وهذا الدليل على محل النزاع فإن الخلاف في غير الصحابة كما تقدم"[٥٣]. وأجاب على هذا الاعتراض بنفسه: "وقد يجاب عليه بأنه إذا كان منهج الصحابة جواز مخالفة بعضهم بعضا، بأن مذهبهم ليس حجة على

غيرهم، جاز لغيرهم مخالفة كل واحد منهم، وإن كان حجة جاز لغيرهم ذلك أيضا؛ لأن مذهبهم جواز مخالفة كل واحد منهم"[٥٤]. والمعنى أن الصحابة لما استساغوا المخالفة فيما بينهم فقياسا على ذلك جاز ممن بعدهم والله أعلم.

ثالثًا: القياس.

قال الإمام الرازي: "إن من يتمكن من إدراك الحكم بطريقة فوجب أن يحرم عليه التقليد كما في الأصول"[٥٥]. ومعنى ذلك أن الصحابي لا يُقلَد في الأصول (أي في مسائل العقيدة) فيقاس عليه الفروع بجامع التمكن من الإدراك، قال الإسنوي: "وأما القياس فهو أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين، فلا يكون أيضا حجة في فروعها، والجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقة"[٥٦].

أجيب بأن "المطلوب في الأصول هو العلم (القطع) بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها هو الظن (عدم القطع، بل يكفي غلبة الظن)، وقد يحصل الظن بقول الصحابي، ولا يحصل العلم القاطع، وحينئذ فيكون قوله حجة في الفروع دون الأصول"[٥٧].

رابعًا: المعقول:

قال الإمام الغزالي: "انتفاء الدليل على العصمة ووقوع الإختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة"[٥٨] على عدم صحة الاحتجاج بقول الصحابي. فتحصل من قول الإمام الغزالي ثلاثة أمور: الأول – انتفاء العصمة في أقوال الصحابة، الثاني – وقوع الخلاف بين الصحابة، الثالث – جواز مخالفتهم.

١- الصحابة غير معصومين من الخطأ ويتضح ذلك من خلال تتبع أحوالهم العادية، فقد ثبت أن أفرادا من الصحابة وقع منهم الخطأ، قال الإمام الغزالي: "فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة"؟[٥٩]

أجيب بأن احتمال وجود الخطأ من الصحابة لا يخرج قولهم من دائرة الاحتجاج؛ لأن خبر الواحد والقياس يقع الخطأ فيهما ومع ذلك هما حجتان[٦٠].

٢- وقوع الاختلاف بين الصحابة أنفسهم يدل على أن أقوالهم لا تتخذ صفة الحجية، إنما الحجة للأخذ والاتباع ولا يجوز مخالفتها، فما دام قد وقع الخلاف بينهم أدركنا أنها ليست بحجة.

أجيب بأن العلماء الذين ذهبوا إلى حجية قول الصحابي اتفقوا على أن أقوال الصحابة ليست حجة على بعضهم، وهذا ليس محل النزاع، بل الكلام فيمن جاء بعد الصحابة. وأما قياس الصحابة على غيرهم من التابعين بجامع التمكن من الاجتهاد، فهو محل النزاع في الحقيقة، والاحتجاج بما هو محل النزاع ليس له اعتبار.

٣- "اتفق الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا؛ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما (من الصحابة) بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه"؟[٦١]

أجيب بأن جواز وقوع مخالفة التابعي للصحابة في بعض اجتهاداته لا يلزم منه عدم حجية قول الصحابي، بل المحتمل في الفهم أن يكون الصحابة لما اختلفوا فيما بينهم أجازوا للتابعيين أن يجتهدوا في الاختيار بين آرائهم[٦٢].

القول المختار:

إن الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – لهم مكانة عظيمة في قلوب المسلمين عامة، وأهل العلم خاصة، فهم الذين وقع على عواتقهم عبء التحمل والأداء لهذا الدين الحنيف ولهذه الشريعة السمحة، وقد قاموا بتلك المهمة على أحسن الوجوه وأفضل الطرق، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء.

وقد رأينا في معرض آراء المذاهب فيما يتعلق بحجية قول الصحابي مدى أهمية هذا الموضوع، وأن كل طائفة من العلماء قد ذهبوا إلى ما يرونه صوابا فيما يخص حكم اعتبار قول الصحابي كونه حجة ملزمة لمن جاء بعدهم، وبعد هذا التقديم للآراء والأدلة من قبل العلماء يتبين رجحان ما ذهب إليه الفريق القائل باعتبار قول الصحابي حجة يعتد بها في الاستدلال وتقرير الأحكام في الفروع الفقهية لسببين:

الأول: الأدلة التي تمسك بها القائلون بالحجية أقرب إلى المقصود واقوى في صلاحيتها للاستدلال على اعتبار قول الصحابي حجة، فالآيات التي ذكرت فضل الصحابة في سبقهم وخَيْرِيَّتهم يفهم منها بدلالة تلك النصوص أنهم المقصود الأول في المكانة والفضل يشمل علمهم وفقههم وآراءهم واقضيتهم وفهمهم للوقائع، فإن من جاء بعدهم قد عُرف منهم العلماء الكبار في عداد التابعين وأتباعهم، وما حصلوا ذلك العلم إلا على أيدي الصحابة الكرام، وإذا قيل بتقليد الأئمة الأربعة والفقهاء الكبار فالقول بتقليد فقهاء الصحابة أولى وأجدر، لذلك ينقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال في معرض بيان أصول مذهبه: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فإن لم أجده منه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول اصحابه من شئت منهم وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وعدد رجالا قد اجتهدوا فلي أن اجتهد كما اجتهدوا"[٦٣].

الثاني: المقصود بأقوال الصحابة على الأعم الاغلب هو قول كبار الصحابة وعلمائهم وفقهائهم والذين نالوا شرف السبق والمتابعة والملازمة، مثل الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة وبعض الذين نبغوا في الفهم والفقه مثل عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، وكذلك ازواج النبي مثل عائشة وام سلمة وحفصة من امهات المؤمنين اللواتي تنزل في بيوتهن الكتاب والحكمة، ومن رضي الصحابة بتسويدهم، فهم الذين يُقصدون باتباعهم والأخذ بأقوالهم على سبيل الحجية، ومن اشتهر بالعلم والفتيا والرواية، وهم الذين خالطوا النبي ﷺ أكثر من غيرهم، فاحتمال سماعهم الأخبار بأنفسهم أقوي ممن جاء بعدهم، حتى وإن لم يتمكنوا من سماع الأخبار النبوية مباشرة، فقد سمعوا من الصحابة الآخرين[٦٤]. وقد اشتهروا بالحرص الشديد على اتباع النبي ﷺ وكذلك الحرص على حفظ وفهم ما قال لهم رسول الله ﷺ وكانوا يتسمون بالورع والخشية من أن يقولوا في دين الله بغير علم. فجميع ذلك يجعل فقههم وعلمهم ورأيهم مقدما على غيرهم من حيث مرتبة الحجية.

□

المبحث الثالث:
الآثار المترتبة على الاختلاف في حجية قول الصحابي.

سيتم الحديث في هذا المبحث من جانبين؛ من حيث الأصول، ومن حيث الفروع

المطلب الأول: الاختلاف الأصولي.

الفرع الأول: مخالفة مذهب الصحابي للقياس.

الصحابي إذا قال قولا أو قام بفعل وخالف بهما القياس فهل له اعتبار من حيث الحجية، قال بحجية ذلك الجمهور، وعللوا ذلك أن الصحابة لم يقولوا بهذا إلا على أنه توقيف وله حكم المرفوع والسماع[٦٥]. وهذه المسألة لها ارتباط بأصل اعتبار قول الصحابي من حيث الحجية. فبعض من قال بحجية قول الصحابي ذهب إلى تقديمه على القياس. فالترتيب الأصولي عند هؤلاء يكون على هذه الصورة؛ القرآن، ثم السنة، ثم الاجماع، ثم قول الصحابي، ثم القياس، وذهب بعضهم ممن يأخذ بقول الصحابي الى تقديم القياس عليه، لأن القياس دليل شرعي ثابت، إلا أن يقترن قول الصحابي بالقياس[٦٦].

الفرع الثاني: تخصيص العام بمذهب الصحابي.

هذه المسألة مبنية أيضا على اعتبار قول الصحابي أو عدم اعتباره. فإذا جاء نص عام من القرآن أو السنة ثم قال الصحابي في دلالة ذلك العام قولا فهل يكون مخصصا له؟ ذهب من احتج بقول الصحابة إلى رأيين:

الأول: يجوز تخصيص النصوص من الكتاب والسنة بقول الصحابي؛ لأن كونه مقدما على القياس بالحجية، فالتخصيص أولى، ولأنه لما قال بما يحتمل تخصيص العموم مع إدراكه بذلك يحمل على التوقيف والسماع أو اجتهاده الذي هو أولى من اجتهاد غيره.

الثاني: لا يجوز تخصيص عموم النص بقول الصحابي[٦٧]. وهو قول الذين لم يأخذوا بحجية قول الصحابي فلم يجوزوا تخصيص العام به.

الفرع الثالث: منزلة مذهب الصحابي في الاحتجاج.

فقد كان أبو بكر الصديق إذا واجه مشكلة نظر في كتاب الله عز وجل، فإن وجد فيه قضى به، وإن لم يجد في الكتاب ما يقضي به نظر في السنة فإن وجد فيها قضى بها، فإذا لم يجد ما يقضي به لا في الكتاب ولا في السنة جمع الصحابة وأهل العلم فإذا أجمعوا على رأي قضى به، كذلك كان يفعل عمر بن الخطاب، فقد روى البيهقي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: " أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟"، فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: "نَعَمْ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا"، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[٦٨].

فمنهج الصحابة الكرام كان واضحا في ترتيب أصول التشريع من خلال ما سبق ذكره، فنقول إذن أن الترتيب كالآتي: القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع، ثم قول الصحابة، وقدموه على القياس فجعلوه في المنزلة بعد الإجماع، بل الحنفية جعلوا قول الصحابي ملحقا بالسنة، وله جهة الإجماع في حالة عدم الانكار[٦٩]. كذلك المالكية يقدمون قول الصحابي على القياس في ترتيب مصادر التشريع[٧٠]. وذكر ابن القيم أن أصول الفتاوى عند أحمد مبنية على خمسة أصول، حيث جعل الأصل الأول هو النصوص، والأصل الثاني هو ما أفتى به الصحابة[٧١]. فقول الصحابة مقدم على القياس عند كثير من العلماء.

المطلب الثاني: الاختلاف في المسائل الفقهية.

بناء على ما تقدم من وجهات النظر للعلماء في حجية قول الصحابي حصل الاختلاف في الفروع الفقهية، ونورد هنا بعضا منها ليكتمل المقصود وليس على سبيل الحصر.

المثال الأول – الزكاة في مال الصبي والمجنون.

فقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة في مال كل من الصبي والمجنون على قولين:

١- ذهب الجمهور من المالكية[٧٢] والشافعية[٧٣] والحنابلة[٧٤] إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون.

٢- ذهب الحنفية إلى أنه لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون[٧٥]. مع بعض التفريق بين أنواع المال.

كل من الفريقين استدل بما قاله الصحابة، وسبب اختلافهم راجع إلى اختلاف الصحابة أنفسهم، فالجمهور اعتمدوا على قول عائشة وعمر بن الخطاب[٧٦].

والحنفية قد اعتمدوا على قول عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس[٧٧]. بالإضافة إلى ما استدل به العلماء من القرآن والسنة والقياس.

المثال الثاني: زكاة الحلي.

والمقصود بزكاة الحلي هو ما تتخذه المرأة للتزين من الذهب والفضة، وقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب زكاة الحلي إذا بلغ نصابا على قولين:

١- ذهب الجمهور من المالكية[٧٨] والشافعية[٧٩] والحنابلة[٨٠] إلى عدم وجوب زكاة الحلي.

٢- ذهب الحنفية إلى وجوب زكاة الحلي[٨١].

فالأئمة الثلاث قالوا بعدم وجوب زكاة الحلي بناء على ما ورد عن الصحابة من مثل عائشة وعبد الله ابن عمر وغيرهم، والى جانب هذا فإن الإمام مالكا عضد ما ذهب إليه بعمل أهل المدينة، والإمام الشافعي أخذ بقول الصحابة مع القياس الموافق له، وأما الإمام أحمد فاعتمد على الأقوال التي وردت عن الصحابة مع دعمه لهذا بالمعقول والمرفوع[٨٢].

أما الحنفية فقد اعتمدوا كذلك على المنقول عن الصحابة التي تدل بعمومها على وجوب زكاة الذهب والفضة. كذلك بعض الصحابيات ألبسن بناتهن الحلي فزجرهن النبي ﷺ ألا أن يؤدين الزكاة، واعتمدوا على المعقول وهو أن الحلي ذهب

وفضة لا يخرجان عن كونهما أموالا نامية بطبيعتهما وهو سبب الزكاة، كذلك اعتمدوا على أقوال الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما[٨٣].

المثال الثالث: وجوب المهر بالخلوة وإرخاء الستور.

المقصود بالخلوة في هذه المسألة هو أن يخلو الزوج بزوجته المعقود عليها؛ بحيث لا يراهما أحد مع إرخاء الستور، حيث أوجب بعض الفقهاء المهر كاملا بمجرد حدوث الخلوة الشرعية الكاملة الصحيحة، مع وجود الاختلاف بينهم فيما لو يتم الوطء لوجود أحد الموانع الشرعية أو الطبيعية، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٨٤] وأحمد بن حنبل[٨٥] إلى أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملا، مع أن الحنفية اعتبروا الموانع الطبيعية مثل المرض، أو الموانع الشرعية مثل الإحرام والصوم، فإذا تمت الخلوة الصحيحة، مع قيام الموانع من الجماع وجب نصف المهر، وأما الحنابلة فلم يعتبروا الموانع من الجماع فإذا تمت الخلوة الصحيحة بغض النظر عن أحوال الزوجين وجب المهر كاملا[٨٦].

القول الثاني: ذهب مالك[٨٧] والشافعي[٨٨] **(في الجديد)** إلى عدم وجوب المهر كاملا بالخلوة الصحيحة.

فقد اعتمد الحنفية والحنابلة فيما ذهبوا إليه على قول الصحابة؛ قال ابن قدامة: "روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر"[٨٩]. وقال ابن الهمام: "وحكى الطحاوي فيه إجماع الصحابة وقال ابن المنذر: هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ بن جبل، ويوافقه قوله تعالى: **﴿وَكَيفَ تَأخُذُونَهُ وَقَد أَفضَىٰ بَعضُكُم إِلَىٰ بَعض وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا﴾**[النساء: ٢١] أوجب جميع المهر بالإفضاء وهو الخلوة؛ لأنه يعد مثل الدخول في عرف القضاء؛ قاله الفراء"[٩٠].

وأما عمدة المالكية والشافعية هو ظاهر الآية: **﴿وَإِن أَرَدتُّمُ ٱستِبدَالَ زَوج مَّكَانَ زَوج وَءَاتَيتُم إِحدَىٰهُنَّ قِنطَارا فَلَا تَأخُذُواْ مِنهُ شَيـًٔا ۚ أَتَأخُذُونَهُ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِينا﴾**[البقرة: ٢٠]. فإذا أراد الزوج طلاق امرأته فلا يحل له أن يأخذ من صداقها شيئا، وموضع آخر من القرآن: **﴿وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَة ۚ فَنِصفُ مَا فَرَضتُم﴾**[البقرة: ٢٣٧] فظاهر الآية أنه في الجماع على الحقيقة، لا مجرد الخلوة، فهاتان الآيتان جاءتا بحكمين منفردين؛ الأول:عدم جواز أخذ شيء من صداقها بعد الدخول، فلها مهر كامل، وأما قبل الدخول فلها نصف المفروض من المهر، ولا وسط بينهما، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة[٩١].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وأصحابه اجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فبعد اتمام هذا لبحث بفضل الله ومنته، فقد تم التوصل الى النتائج التالية:

١- التأكيد على تعريف الصحابي بأنه كل من لقي النبيّ ﷺ في حياته متبعا مسلما ومات على إسلامه.

٢- إن المراد بقول الصحابي هو ما وصل إلينا من جملة أقوال الصحابة وآرائهم وأقضيتهم في الأمور الاجتهادية التي صحت نسبتها إليهم؛ فيما لم يرد بشأنها نص من القرآن والسنة الصحيحة ولا الإجماع المعتبر صريحا او سكوتيا.

٣- الحنفية والمالكية ذهبوا إلى حجية قول الصحابي، وأنه دليل معتبر في إثبات الأحكام الشرعية، وأن اجتهاد الصحابة مقدم على اجتهاد كل من جاء بعدهم، وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة وآخرون، واعتبروا قول الصحابي واجتهاده ليس حجة ولا دليلا ملزما في الأحكام الشرعية.

٤- تم ترجيح الرأي بحجية قول الصحابة فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع معتبر، وتقديم اجتهادهم على اجتهاد كل من جاء بعدهم، بعد دراسة الاقوال في المسألة، ومناقشة الأدلة المطروحة من الفريقين.

٥- يترتب على الأخذ بقول الصحابي مجموعة من الآثار المهمة في الجانب الأصولي والأدلة الإجمالية، ومن جملة هذه الآثار: تقديم قول الصحابي على القياس في الحجية، وفي ترتيب المصادر التشريعية، وكذلك تخصيص العام بقول الصحابي.

٦- تترتب على الاختلاف في حجية قول الصحابي آثار فقهية عديدة في تقرير الأحكام الشرعية لبعض الفروع الفقهية والمسائل العملية في كل العصور؛ مثل: زكاة مال الصبي والمجنون، وزكاة الحلي من الذهب والفضة، ووجوب المهر كاملا في الخلوة الشرعية الصحيحة الكاملة، حتى لو لم يتم الوطء بمعناه المتفق عليه عند العلماء.

التوصيات:

نجد من المناسب التوصية بما يلي:

١- أن يتوسع الباحثون في إبراز مكانة الصحابة ودورهم الكبير في فهم النصوص وودلالاتها، ومعانيها ومقاصدها، وطرق تطبيقها وإنزالها على الواقع المعاش؛ لأنهم هم من تنزل فيهم القرآن، وهم من تحملوا عبءجمع القرآن وحفظه نقلا وفهما وتطبيقا، وهم أعلم الناس بسنة الرسول بكل تفاصيلها القولية والفعلية والتقريرية والخلقية من حيث الجوهر، ومن حيث الشكل والصحة والبطلان.

٢- التصدي بالحجة والبرهان لكل الذين يحاولون التقليل من شان الصحابة وعدم تقدير جهودهم؛ في نقل الوحي المتلو وغير المتلو عن الرسول إلى من جاء بعدهم، وعدم التهاون في عمليات الطعن والتشويه في الصحابة وأقوالهم واجتهاداتهم وأهميتها في الاستدلال وإثبات الأحكام الشرعية.

٣- زيادة العناية من قبل طلبة الدراسات العليا في استقصاء أقوال الصحابة واجتهاداتهم ومناهجهم في الاستنباط، وجمع أقضيتهم وفتاواهم في المسائل الفقهية والتطبيقات العملية بعد وفاة النبي ﷺ في مختلف المجالات على الصعيد العقدي والأصولي والفقهي، وتحقيق مناهجهم الفقهية والعلمية.

الهوامش:

(١) ابن فارس. **مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٣٥.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٥١٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص٧. (أبو الحسين البصري. **المعتمد في أصول الفقه**، ج٢، ص١٧٢).
(٤) الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص١٨٨.
(٥) البخاري. **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢.
(٦) ابن الصلاح. **معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص**٣٩٧.
(٧) ابن حجر العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص٧-٨.
(٨) المرجع السابق.
(9) Daud Rasyid Harun, The Writing of Hadith in the Era of Prophet Muhammad: A Critique on Harun Nasution's Thought, Al-Jāmi'ah: **Journal of Islamic Studies**, Vol. 59, no. 1 (2021), pp.190.
(١٠) ابن حجر العسقلاني. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ص١١١.
(١١) ابن حجر العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص٨.
(١٢) العوني. **خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل**، ص ٩.
(١٣) ابن حجر العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص٨.
(١٤) ابن أبي حاتم. **الجرح والتعديل**، ج١، ص٧.
(١٥) ابن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٢، ص١٨.
(١٦) المرجع السابق.
(١٧) الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص٢١٧.
(١٨) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص١٤.
(١٩) الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج١، ص ٢٢٥.
(٢٠) الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٨، ص٥٥.
(٢١) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص١٤.
(٢٢) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٤٩. ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص١٤.
(٢٣) البغا. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ص٣٣٩.
(٢٤) الجصاص. **الفصول في الأصول**، ج٣، ص٣٦١. السرخسي. **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٠٥. البخاري. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٣، ص٢١٧.
(٢٥) القرافي. **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٤٥. ابن جزي. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص١٨٤.
(٢٦) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٤٩. الجصاص. **الفصول في الأصول**، ج٣، ص٣٦١. البخاري. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٣، ص٢١٧.
(٢٧) أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه**، ج٤، ص١١٦١. ابن عقيل. **الواضح في أصول الفقه**، ج٣، ص٣٩٨.
(٢٨) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٧٠.
(٢٩) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص٨٤-٨٦.
(٣٠) ابن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص٥٤٣-٥٤٤.

(٣١) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص٨٦-٩١.
(٣٢) ابن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص٥٥٦-٥٥٧..
(٣٣) مسلم. **صحيح مسلم**. حديث: ٢٥٣١.
(٣٤) النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، ج١٦، ص٨٣.
(٣٥) ابن القيم. **إعلام الموقعين** عن رب العالمين، ج٥، ص٥٧٦.
(٣٦) الترمذي. **سنن الترمذي**. حديث: ٢٦٧٦. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
(٣٧) ابن القيم. **إعلام الموقعين** عن رب العالمين، ج٥، ص٥٧٦.
(٣٨) الغزالي. **المستصفى**، ص١٦٨.
(٣٩) الرازي. **المحصول**، ج٦، ص١٢٩.
(٤٠) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٤٩.
(٤١) الزنجاني. **تخريج الفروع على الأصول**، ص١٧٩.
(٤٢) ابن عقيل. **الواضح في أصول الفقه**، ج٥، ص٣٨
(٤٣) الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج٢، ص١٨٨.
(٤٤) عمار أحمد الحريري، اختلاف الصحابة بين فهم الحديث النبوي ونقده: دراسة تحليلية، **المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية**، جامعة آل البيت، مج١٦، عدد٤، ٢٠٢٠م، ص٣٦١.
(٤٥) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين. دراسة وتطبيق.**
(٤٦) الإسنوي. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص٣٦٨.
(٤٧) ابن عاشور. **التحرير والتنوير**، ج٢٨، ص٧٢.
(٤٨) وفيه نظر؛ لأن القائلين بكونه حجة يمنعون كونه تقليدا ويجعلونه كسائر الأدلة. قال الإسنوي:
(٤٩) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص١٢٣.
(٥٠) **المرجع السابق**، ص ١٢١-١٢٢.
(٥١) الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٥٠.
(٥٢) الرازي. **المحصول**، ج٦، ص١٢٩-١٣٠.
(٥٣) الإسنوي. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص٣٦٨.
(٥٤) **المرجع السابق.**
(٥٥) الرازي. **المحصول**، ج٦، ص١٣٠.
(٥٦) الإسنوي. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص٣٦٨.
(٥٧) **المرجع السابق.**
(٥٨) الغزالي. **المستصفى**، ص١٦٨.
(٥٩) **المرجع السابق.**
(٦٠) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص١٢٩.

(٦١) الغزالي. **المستصفى**، ص١٦٨.

(٦٢) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص١٣٠-١٣١.

(٦٣) آل تيمية. **المسودة في أصول الفقه**، ص٣٣٨.

(٦٤) أسماء بني يونس، القياس في العقوبات في الفقه الاسلامي، **المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية**، جامعة آل البيت، مج ١٩ عدد١ ٢٠٢٣م، صفحة ١٠٥.

(٦٥) أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه**، ج٤، ص١١٩٦. القرافي. **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٤٥. البخاري. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٣، ص٢٢٢.

(٦٦) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص١٥٢.

(٦٧) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص١٥٧.

(٦٨) البيهقي. **السنن الكبرى**، ج١٠، حديث: ٢٠٣٤١.

(٦٩) البخاري. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٣، ص٢١٧.

(٧٠) ابن جُزَي. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص ١٨٤

(٧١) ابن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٢، ص٥٠-٥٤.

(٧٢) الحطاب. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢٧٩. ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٥.

(٧٣) الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص١٢٣. الماوردي. **الحاوي الكبير**، ج٣، ص١٥٢.

(٧٤) الحجاوي. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٤٢.

(٧٥) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٤-٥.

(٧٦) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص٣٦٢.

(٧٧) **المرجع السابق**، ص٣٦٤.

(٧٨) الحطاب. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٢٩٩

(٧٩) الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٩٥. الماوردي. **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٧١.

(٨٠) الحجاوي. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٧٣.

(٨١) المرغيناني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٣.

(٨٢) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص٣٦٢.

(٨٣) **المرجع السابق**، ص٣٦٧-٣٦٩

(٨٤) المرغيناني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢٠٠.

(٨٥) ابن قدامة. **المغني**، ج١٠، ص١٥٣.

(٨٦) **المرجعان السابقان.**

(٨٧) ابن رشد (الحفيد). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٤٨.

(٨٨) الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٣٧٤.

(٨٩) ابن قدامة. **المغني**، ج١٠، ص١٥٣.

(٩٠) ابن الهمام. **فتح القدير على الهداية**، ج٣، ص٣٣٢.

(٩١) أبو العلا. **حجية مذهب الصحابي عند الأصوليين**، ص٣٩١.

The references list:

- Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib al-Baṣrī al-Muʻtazilī. *al-Muʻtamad fī uṣūl al-fiqh.* Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, 1403.
- Abū al-ʻAlā', ʻAbd al-Qādir Muḥammad. *Ḥujjīyat madhhab al-ṣaḥābī ʻinda al-uṣūliyyīn: Dirāsah wa-Taṭbīq.* Jāmiʻat al-Azhar bi-Asyūṭ, Kulliyat al-Sharīʻah wa-al-Qānūn, 1416/1996.
- Abū Yaʻlá. Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' al-Baghdādī al-Ḥanbalī. *al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh.* Taḥqīq Aḥmad ibn ʻAlī ibn Sīr al-Mubārakī. Jāmiʻat al-Malik Muḥammad ibn Suʻūd al-Islāmiyyah, 1410/1990.
- al-Āmidī. ʻAlī ibn Muḥammad. *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām.* al-Maktab al-Islāmī, Dimashq – Bayrūt, 1402.
- Āl Taymiyyah. Majd al-Dīn Abū al-Barakāt (al-jadd), Shihāb al-Dīn ʻAbd al-Ḥalīm (al-ab), Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymiyyah (al-ḥafīd). *al-Musawwadah fī uṣūl al-fiqh.* Maṭbaʻat al-Madanī, taṣwīr Dār al-Kitāb al-ʻArabī.
- Asmā' Banī Yūnis. *al-Qiyās fī al-ʻuqūbāt fī al-fiqh al-islāmī.* al-Majallah al-Urdunniyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmiʻat al-Bayt, Majallat 19, ʻAdad 1, 2023, ṣ. 105.
- al-Bukhārī. Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah. *al-Jāmiʻ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāhu ʻalayhi wa-sallam wa-sunanih wa-ayyāmih* (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). al-Sulṭāniyyah, al-Maṭbaʻah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq – Miṣr, 1311.
- al-Bukhārī. ʻAlā' al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad. *Kashf al-asrār ʻan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī.* Sharikat al-Ṣaḥāfah al-ʻUthmāniyyah, Istanbūl, 1308/1890, taṣwīr Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Baghā, Muṣṭafá Dīb. *Athar al-adillah al-mukhtalif fīhā fī al-fiqh al-Islāmī.* Dār al-Imām al-Bukhārī, Dimashq-Ḥalbūn.
- al-Bayhaqī. Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī. *al-Sunan al-kubrā.* Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, 1424/2003.
- al-Tirmidhī. Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sawrah ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk. *Sunan al-Tirmidhī.* Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, 1395/1975.
- al-Ḥijāwī. Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijāwī al-Maqdisī. *al-Iqnāʻ fī fiqh al-imām Aḥmad ibn Ḥanbal.* Taḥqīq ʻAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt – Lubnān.

- al-Ḥarīrī, ʻAmmār Aḥmad. *Ikhtilāf al-ṣaḥābah bayna fahm al-ḥadīth al-nabawī wa-naqdih: Dirāsah taḥlīliyyah.* al-Majallah al-Urdunniyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmiʻat al-Bayt, Majallat 16, ʻAdad 4, 2020, ṣ. 361.
- al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī. *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl.* Dār al-Fikr, 1412/1992.
- al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb. *Mughni al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-minhāj.* Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, 1415/1994.
- al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit. *Tārīkh Baghdād.* Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān.
- al-Rāzī. Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī. *al-Maḥṣūl.* Muʼassasat al-Risālah li-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt – Lubnān, 1418/1997.
- al-Zarkashī. Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādir. *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh.* Dār al-Kutubī, 1414/1994.
- al-Zanjānī. Abū al-Manāqib Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Maḥmūd ibn Bukhtiyār. *Takhrīj al-furūʻ ʻalá al-uṣūl.* Muʼassasat al-Risālah li-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt – Lubnān, 1398.
- al-Sarakhsī. Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. *Uṣūl al-Sarakhsī.* Lajnat Iḥyāʼ al-Maʻārif al-Naʻmāniyyah, Ḥaydar Ābād, al-Hind.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb. *Mughni al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-minhāj.* Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, 1415/1994.
- al-Shawkānī. Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. *Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-ḥaqq min ʻilm al-uṣūl.* Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1419/1999.
- al-ʻAwānī, al-Sharīf Ḥātim ibn ʻĀrif. *Khulāṣat al-taʼṣīl li-ʻilm al-jarḥ wa-al-taʻdīl.* Dār ʻĀlam al-Fawāʼid, 1421.
- al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakر ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn. *al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān.* Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – al-Qāhirah, 1384/1964.
- al-Qarāfī. Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī. *Sharḥ tanqīḥ al-fuṣūl.* Sharikat al-Ṭibāʻah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, 1393/1973.
- al-Kāsānī. ʻAlāʼ al-Dīn Abū Bakر ibn Masʻūd. *Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ.* Sharikat al-Maṭbūʻāt al-ʻIlmiyyah, Maṭbaʻat al-Jamāliyah, Miṣr, 1427-1428.
- al-Majd fī al-qawāʻid al-fiqhiyyah. Majd al-Dīn ibn Muḥammad ibn Yaʻqūb ibn Muḥammad ibn Najm al-Dīn. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān.
- al-Māwardī. Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Ḥāwī al-kabīر fī fiqh*

madhhab al-imām al-Shāfi'ī. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt – Lubnān, 1419/1999.

- al-Marghīnānī. 'Alī ibn Abī Bakر ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī. *al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī.* Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān.
- al-Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Naysābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim.* Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah, Turkīyā, 1334.
- al-Mughnī fī al-aḥādīth. Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Kaykaladī ibn 'Abd Allāh ibn Shādibān al-Arna'ūṭ. Taḥqīq Majdī al-Sayyid Ibrāhīm, Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, 1996.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī. *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr: Taḥrīr al-ma'ná al-sadīd wa-tanwīr al-'aql al-jadīd min tafsīr al-kitāb al-majīd.* al-Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr, 1984.
- Ibn 'Aqīl. Abū al-Wafā' 'Alī ibn 'Aqīl ibn Muḥammad ibn 'Aqīl al-Baghdādī al-Ḥanbalī. *al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh.* Mu'assasat al-Risālah li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt – Lubnān, 1420/1999.
- Ibn Qudāmah. Muwafaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī. *al-Mughnī.* Dār 'Ālam al-Kutub li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Riyāḍ, 1417/1998.
- Ibn al-Qayyim. Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. *I'lām al-muwaqqi'īn 'an rabb al-'ālamīn.* Dār Ibn al-Jawzī li-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah.
- Ibn Juzayy. Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī al-Mālikī. *Taqrīb al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl.* Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt – Lubnān, 1424/2003.
- Ibn al-Ṣalāḥ. 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, Abū 'Amr. *Ma'rifat anwā' 'ilm al-ḥadīth (Muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ).* Dār al-Fikr, Sūriyā, Dār al-Fikr al-Mu'āṣir – Bayrūt, 1406/1986.
- Ibn Taymiyyah. Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. *Majmū' al-fatāwá.* Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawiyyah, al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah, 1416/1995.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī. Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad. *Nuzhat al-naẓar fī tawḍīḥ nukhabat al-fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar.* Dirāsāt fī al-Manhaj (9). Taḥqīq 'Abd Allāh ibn Ḍayf Allāh al-Raḥīlī, 1422/2001.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī. Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad. *al-Iṣābah fī tamyīz al-ṣaḥābah.* Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah – Bayrūt, 1415.
- Ibn Rushd. Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (al-Ḥafīd). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid.* Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah, 1425/2004.
- Ibn Fāris. Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī. *Mu'jam maqāyīs*

al-lughah. Dār al-Fikr, 1399/1979.

- Ibn Manẓūr. Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī. *Lisān al-ʻArab.* Dār Ṣādir – Bayrūt, 1414.
- Ibn al-Humām. Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid. *Fatḥ al-qadīr ʻalá al-hidāyah.* Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, 1389/1970.
- al-ʻAwnī, al-Sharīf Ḥātim ibn ʻĀrif. *Khulāṣat al-taʼṣīl li-ʻilm al-jarḥ wa-al-taʻdīl.* Dār ʻĀlam al-Fawāʼid, 1421.
- Harun, Daud Rasyid. *The Writing of Hadith in the Era of Prophet Muhammad: A Critique on Harun Nasution's Thought.* Al-Jāmiʻah: Journal of Islamic Studies - ISSN: 0126-012X (p); 2356-0912 (e), Vol. 59, no. 1 (2021), pp. 191-220, doi: 10.14421/ajis.2021.591.191-220, p. 192.